76 ـ نـص الــقــاعـدة: كلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش ([2104]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع من الجنايات ففيه الحكومة» ([2105]). * ـ «ما ليس فيه مقدّر خاص في الشرع ففيه الأرش» ([2106]). * ـ «كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً فيه الأرش المسمّى بالحكومة» ([2107]). * ـ «كلّ جناية لا مقدّر فيها شرعاً ففيه الأرش» ([2108]). * ـ «ما لا تقدير فيه ففيه الحكومة» ([2109]). * ـ «ما لا تقدير لديته فالعبد أصل للحرّ فيه» ([2110]). * ـ «العبد أصل للحر فيما لا مقدّر فيه» ([2111]).